

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن وقف وإنذار بعض الشركات وأخطاب
التي ت العمل في تصدير البطاطس
إلى الاتحاد الأوروبي

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٠ لسنة ٢٠٠٤ « قانوني مشترك » بشأن نظام إنشاج
وإعاد وفحص البطاطس المصدرة إلى دول الاتحاد الأوروبي :
وبناء على مذكرة قطاع قطاع سباقات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ :

قرارات

(المادة الأولى)

يوقف تصدير البطاطس لدول الاتحاد الأوروبي خلال الموسفين التصدير بين
(٢٠٠٤/٦/٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥/٢٠٠٤) من كل من الشركات التالية والمحلات
التي تم تشغيل بها اللوبيات المصاية وهي :

أولاً - الشركات :

- شركة هاتور .
- دير الانبا مقار .

ثانياً - المحطات :

- محطة هاتور .
- محطة دير الأنبا مقار .

(المادة الثانية)

يوقف تصدير البطاطس لدول الاتحاد الأوروبي لمدة موسم تصديرى واحد (٢٠٠٤ / ٢٠٠٥) من كل من الشركات التالية والمحطات التي تم تشغيل بها اللوتوس المصابة وهي:

أولاً ، الشركات :

- شركة اجراليكس جروب .
- شركة المبروك للأغذية الزراعية .

ثانياً - المحطات :

- محطة اجراليكس .
- محطة المبروك .

(المادة الثالثة)

يوقف تصدير البطاطس لدول الاتحاد الأوروبي حتى نهاية شهر يناير ٢٠٠٥ من كل من الشركات التالية والمحطات التي تم تشغيل بها اللوتوس المصابة وهي :

أولاً : الشركات :

- الشركة العالمية للتجارة والتوزيع .
- شركة الشيماء للاستيراد والتصدير .

ثانياً - المحطات :

- محطة المروءة ، ومحطة أبناء عبد الوهاب .
- محطة الشيماء .

(المادة الرابعة)

إنذار كل من الشركات التالية والمعطيات التي تم تشغيل بها اللوتوس المصابة وهي:

أولاً : الشركات :

- شركة أنور شاكر .
- شركة نهضة مصر .
- شركة دالتكس للزراعة .

ثانياً - المعطيات :

- محطة أحمد عبد الله زانا .
- محطة نهضة مصر .
- محطة دالتكس بالصالحية الجديدة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويحمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/١٢

وزير التجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى